حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية و مدى تقار بها مع الحقوق التي أقرّها المجتمع الدولي عام 1948 وما بعده

د. غوطي خليدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1

ملخص:

لم تعرف القوانين الوضعية الاهتمام الحقيقي بحقوق الإنسان إلاّ أواخر العصور الوسطى، حيث فقدت الشعوب الأوربية معظم ما يتمتع به الإنسان على يد الكنيسة الظالمة وعلى يد الإقطاعيين آنذاك، فاندفعت بعد ذلك لتعلن ثورتها عليهم وأطاحت بهم، ثم تلاها بعد ذلك صدور عدّة إعلانات عن حقوق الإنسان وما يجب للإنسان لحفظ عيشه بكرامة، فكلّلت المجهودات بصدور الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة أواسط القرن العشرين تحديدا سنة 1948.

أما عن الشريعة الإسلامية فقد كانت سابقة وملزمة لحقوق الإنسان، فهي حقوق أصلية أبدية لا تقبل حذفا ولا تعديلا ولا نسخا ولا تعطيلا-حقوق ملزمة-، فمصدرها الله الخالق عز وجل وليست منّة من البشر.

كرم بها الله تعالى بني آدم على حد سواء، المسلم وغير المسلم، منذ أن تبث فيه الروح، وهو جنين في بطن أمه، لحفظ كرامته، فكفل له الإسلام هذه الحقوق الشاملة والدقيقة لكل معطيات حياته.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان – الشريعة الإسلامية – الميثاق العالمي لحقوق الإنسان- القانون الوضعي

Summary :

The positive laws did not know the real concern for human rights until the end of the middle ages, when European peoples lost most of what people enjoyed at the hands of the unjust church and at the hands of the feudal lords at that time, then they rushed to announce their

revolution and overthrew them, and after that were issued several announcements on human rights What a person must do to preserve his life in dignity, as efforts were crowned with the issuance of the International Charter for Human Rights issued by the United Nations in the mid-twentieth century, specifically in 1948..

As for Islamic law, it was a precedent and binding to human rights, as they are eternal, original rights that do not accept omission, amendment, copying, or obstruction - binding rights - as they come from God the Creator, the Exalted, the Majestic, and not from us.

Allah the Most High honored both the sons of Adam, both Muslim and non-Muslim, since the soul was breathed into him, and he is a fetus in his mother's womb, to preserve his dignity, so Islam guaranteed him these comprehensive and accurate rights to all aspects of his life.

Key Words :
Human rights- islamic low- the universal charter of human rights- positive low.

مقدمة:

تظفر قضية حقوق الإنسان، بأهمية كبرى في العصر الحديث على مستوى الشعوب والدول والمنظمات الدولية، ويعد الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10، تتويجا لحضارة الغرب، ولجهود المفكرين والمصلحين فيه في العصر الحديث، والذي صدر بعد نهاية الحرب العالمية الثانية بسنوات قليلة، تعبيرا عن الرغبة في وحدة البشرية، ووحدة حقوق الإنسان في المجتمع الدولي، الذي قاسى من ويلات الحرب.

فباتت هذه القضية-حقوق الإنسان- من الموضوعات الهامة في العصور القديمة والعصر الحديث، والحديث عنها، قديم وحديث، وخاصة في هذه الأيام التي نرى فيها حقوق الإنسان منتهكة، وأنّ الإنسان فيها أشبه ما يكون في غابة ينتهك القوي فيها حق الضعيف، وتنتهك الدول القوية حقوق أفراد الدول الضعيفة، وتنتهج سياسة الكيل بمكيالين، وهذا لا يخفى على كل ذي بصيرة، وخير شاهد على ذلك ما يحدث في فلسطين المحتلة والعراق

ISSN : 2710-8783

والشيشان وغيرها من انتهاك صريح لحقوق الإنسان، وأنّ الدول القوية تستعمل حقوق الإنسان شعارات لها من أجل قهر الشعوب والتدخل في ثروتها الداخلية والسيطرة عليها ونهب ثرواتها وإفساد دينها وأخلاقها[1].

إلاّ أنّ حقوق الإنسان لم تكن وليدة النظريات فحسب، بل كانت قائمة منذ خلق الإنسان على الأرض، حيث أقرتها الأديان السماوية وسنن الرسل والأنبياء، كما شغلت الفلاسفة والمفكرين فدعوا إليها كسلوك وطرق تعامل بين الحكام والبشر، وبين البشر بعضهم البعض.

فكان الإسلام أكبر مرجع لحقوق الإنسان وخير حافظ لها، وبيّن أنّها جزأ لا يتجزأ من الشريعة الإسلامية، ونظامها الخالد الذي يصلح لإسعاد البشرية كافة والوصول بها إلى الأمن والأمان، كما بين ذلك في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

ونظرة الإسلام في تقرير حقوق الإنسان وفي حمايتها، تقوم على أساس الإيمان بالله وقد جعل الإسلام العقل كاشفا لهذه القدرة، وجعل القلب مستودعا لمعانيها، فالإيمان هو الحصن الأمين لحقوق الإنسان وبه يتساوى الحاكم والمحكوم في الخضوع للخالق فيتقيد كل منهما بحقوقه ويلتزم القيام بواجباته، وبذلك تزول فوارق القوة بجميع مظاهرها المادية والمعنوية، ولا تستخدم إلاّ لحماية حق أو للقيام بواجبها[2].

ولا شك أنّ هذه العقيدة هي التي تحقق عند الناس التوازن النفسي والعقلي والاجتماعي، فعن طريق العقيدة يعرف الإنسان مركزه في الكون الذي خلقه الله وسخره بأمره لصالح العباد، فالإنسان عبد الله يخضع له دون سواه، ويتبع أحكامه التي تكفل له التوازن المطلوب من الناحية النفسية والعقلية، كما أنّ العقيدة هي التي تحدث التوازن الاجتماعي عند الناس[3].

فما الحقوق التي قرّرها الإسلام للناس؟ وهل تعادل أو تزيد أو تقل عن الحقوق التي قرّرها المجتمع الدولي عام 1948 وما بعده؟

هذا ما سنحاول عرضه من خلال التعرض لحقوق الإنسان التي قررها القرآن الكريم ونظمتها السنة النبوية المطهّرة.

ISSN : 2710-8783

أولا: حق الإنسان في الحياة وسلامة الجسم والعرض

من الكليات الخمس التي أمرت بحفظها كل الأديان وعلى رأسها الإسلام هي حفظ الحياة وهي أثمن ما يمتلكه الإنسان وقد جعل الإسلام حق الحياة قاعدة أساسية بنى عليها كثيرا من الأحكام ومحافظة على هذا الحق اعتبر الاعتداء عليها جريمة بالقتل وكذلك الاعتداء على جزء منها وجعل له العقوبة المناسبة[4].

إنّ الإسلام يجعل إزهاق الروح التي بها الحياة جريمة ضد الإنسانية كلها وفي المقابل يعد تنجيتها من الهلاك نعمة على الإنسانية كلها قال تعالى: **(...أنّه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنّما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا..."32")**[5].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما (قتل بالمدينة قتيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعلم من قتله، فصعد النبي عليه صلاة والسلام المنبر فقال: **((يا أيّها الناس يقتل قتيل وأنا فيكم ولا يعلم من قتله؟ لو اجتمع أهل السماء والأرض على قتل امرئ لعذبهم الله – إلاّ أن يفعل ما يشاء))** (الهندي، 26/6)6.

ويقول عليه الصلاة والسلام: **((لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم))** (الترمذي، 16/4، رقم 1395)7.

والمسلم وغير المسلم في نظر الإسلام سواء في حرمة الدم واستحقاق الحياة، ولذلك جعل الاعتداء على المسالمين من أهل الكتاب هو في نكره وفحشه كالاعتداء على المسلمين وله سوء الجزاء في الدنيا والآخرة وفي ذلك يقول عليه الصلاة والسلام: **((من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة))** (البخاري، 1388، 2533/6، 2534) وقوله **((من قتل قتيلا من أهل الذمة حرّم الله عليه الجنة))** (النسائي، 23/8)8.

ومن أجل الاحتياط والوقاية من شيوع الاعتداء على الحياة الإنسانية، كان حكم القصاص، قال تعالى: **((وكتبنا عليهم فيها أنّ النفسَ بالنفسِ والعينَ بالعينِ والأنفَ بالأنفِ والأذنَ بالأذنِ والسنَّ بالسنِّ والجروحَ قصاصٌ))**[9].

ISSN : 2710-8783

قال تعالى: **((يا أيّها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحرُّ بالحرِّ والعبدُ بالعبدِ والأنثى بالأنثى فمن عُفِيَ له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسانٍ ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم))**[10].

وكل ذلك بشروطه وضماناته المفصلة في الفقه الإسلامي[11].

ولم تكتف الشريعة الإسلامية بتحريم قتل النفس أو المساس بالسلامة الجسدية للناس، بل نهى مجرد ترويع إنسان لأخيه الإنسان جدّاً أم هزلاً، فقال **رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسيف، فإنّه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار)**[12] ، ففي هذا الحديث نهى **الرسول صلى الله عليه وسلم** الإنسان أن يتعاط السيف مسلولا، كما أنكر الإسلام استخدام السلاح في غير موضعه، وبغير وجه حق، ويروى عن الحسن أنّ رجلا شهر سيفه على رجل فجعل يفرقعه، فبلغ ذلك أبا موسى الأشعري فقال: ما زالت الملائكة تلعنه حتى غمده أو أغمده[13].

كما لا يجوز للحاكم المسلم أن يعذب أحداً أو يعزره سواء كان مسلما أو غير مسلم في غير حد شرعي أو تعزيز على القول الراجح عند بعض الفقهاء[14]، لما ثبت أنّ **الرسول صلى الله عليه وسلم** قال: **((إنّ الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا))**[15].

هذا وحرم الإجهاض وقتل الأبناء مخافة من قلة الرزق، قال تعالى: **((ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم))**[16] ، كما حرم الاعتداء عليه بالضرب لغير حق، قال **رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ظهر المسلم حمى إلاّ بحقه))**[17]، وقال **صلى الله عليه وسلم: ((من جلد ظهر مسلم بغير حق، لقي الله وهو عليه غضبان))**[18].

هذا وحرم الانتحار حيث لا يحق للإنسان أن يقتل نفسه بنفسه، فمن مات سقطت العقوبة الدنيوية وبقي الإثم يحمله المنتحر ليحاسب عليه في الآخرة، وإذا لم يمت المنتحر فيعاقب على محاولته الانتحار تعزيرا[19].

بحكم كون الإسلام دين الطهر والعفاف، فقد صان الأعراض كما صان النفس والمال، ودعا إلى حماية العرض والدفاع عنه، وحرم كل ما يمس العرض، وعله حرمة لا يجوز انتهاكها: **((إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم**

ISSN : 2710-8783

هذا في بلدكم هذا))[20] (من خطبة حجة الوداع). وحماية الأعراض كفل لها الإسلام أول ما كفل حقوقا شرعية طاهرة نقية كالزواج، وهي علاقة تتميز بالثبوت والاستقرار وتصون الإنسان من الوقوع في الرذائل[21].

وبعد أن شرع الله الزواج لحماية الحياة الخاصة، حرم الزنا لذات السبب، والزنا جريمة خلقية اجتماعية خطيرة تهدم استقرار الحياة الخاصة، لهذا جعل الله حد عقوبة الزنا حدّا شديدا، حتى يفكر كل إنسان جيدا قبل الإقدام على تلك الجريمة[22].

وقد جاء في السنة النبوية المطهرة عدم اتباع عورات الغير، فقال **صلوات الله وسلامه عليه: ((يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنّ من اتبع عورة أخيه يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله))**[23] رواه الترمذي.

كما حرم محاولة النيل من شخصيته، وكيانه الأدبي فقال **الله تعالى** في هذا الصدد: **((ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا))**[24]، وقال: **((ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب))**[25]. وقد نهى رسولنا الكريم **محمد صلى الله عليه وسلم** عن ترديد كل ما يسمع فقال: **((كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما يسمع))**.

<u>ثانيا: الحق في الحرية والأمن</u>

حرية الإنسان مقدسة –كحياته سواء-وهي الصفة الطبيعية الأولى التي بها يولد الإنسان: **((ما من مولود إلاّ ويولد على الفطرة))** (رواه الشيخان)، وهي مستصحبة ومستمرة، ليس لأحد أن يتعدى عليها: **(متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً)** (كلمة لعمر رضي الله عنه). ويجب توفير الضمانات الكافية لحماية حرية الأفراد، ولا يجوز تقييدها أو الحد منها إلاّ بسلطان الشريعة، وبالإجراءات التي تقرّها[26].

ولقد كفل الإسلام للإنسان الحرية الكاملة فيما يعتقد سواء اعتنق عقيدة الإسلام أم اعتنق العقائد الأخرى كالعقيدة اليهودية أو المسيحية[27]، **قال تعالى: ((فمن شآء فليؤمن ومن شآء فليكفر إنّا اعتدنا للظالمين نارا))**[28].

ISSN : 2710-8783

ونقصد من ذلك أنّ الإسلام لا يجبر أحدا على اعتناقه، فلا توجد في القرآن الكريم آية ولا في السنة النبوية رواية تدل على جواز حمل أصحاب الأديان الأخرى على تركها والدخول في الإسلام بالجبر والقهر، وفرض العقيدة الحق بالقوة، **لقوله تعالى: ((لا إكراه في الدين قد تبيّن الرّشد من الغيّ فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى))**[29].

إلاّ أنّنا نجد أنّ الله تعالى جعل الإيمان الصحيح مبني على الاقتناع العقلي وإعمال الفكر، **حين قال: ((أفلا يتدبّرون القرءان أم على قلوبٍ أقفالها))**[30]، وقال أيضا: **((قد بيّنا لكم الآيات لعلكم تعقلون))**[31]، وقال **عليه الصلاة والسلام** في فضل إعمال العقل: **((تفكر ساعة خير من عبادة سنة))** (حديث رقم 1004).

إنّ الإسلام زيادة على المحافظة على الحياة حريص على ترقية الحياة الإنسانية ولا يكون ذلك إلاّ بالأمن بكل صوره، سواء كان أمن الفرد في نفسه وذلك ما يتحقق بالاعتقاد الصحيح أو مع الجماعة ويكون بالسلوك المرتكز على العقيدة.

ولا يكون العيش بأمان إلاّ بالمحافظة على الكليات الخمس التي نزلت بها الأديان وعلى رأسها الإسلام، وهو ما يسمى بمقاصد الشريعة وهي حفظ الدين، حفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العرض، وحفظ المال، يقول الإمام الغزالي: **(إنّ جلب المنفعة ودفع المضار، مقاصد الحق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، كل ما تضمن هذه الأصول فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة)**[32].

والنبي الكريم صلى الله عليه وسلم دعا إلى رعاية هذا الحق الإنساني العام وقال في هذا السياق: **((من قتل معاهدا لم ير رائحة الجنّة، وإنّ ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما)).**

ويهتم الإسلام بالأمن حتى وقت الحرب، فيقر الأمن لغير المحاربين، فحذر من إرهاب أو قتال من لا يشارك ولا يعاون في الحرب ضد المسلمين كالنساء والصبيان وكبار السن[33].

ISSN : 2710-8783

ثالثا: الحق في المساواة والقضاء على التميز العنصري

قرر الإسلام مبدأ المساواة بين الناس في أكمل صورة، وأمثل أوضاعه، واتخذه دعامة لجميع ما سنه من نظام لعلاقات الأفراد بعضهم مع بعض، وطبقه في جميع النواحي التي تقضي العدالة الاجتماعية وكرامة الإنسان أن يطبق في شؤونها، **قال تعالى: ((يا أيها الناس إنّ خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم))**[34]، فقضى بذلك على عبودية البشر للبشر، واعتبرهم جميعا مخلوقات لله تعالى.

فالناس في نظر الإسلام سواسية في القيمة الإنسانية، وهو بهذا المبدأ الرفيع قضى على الطائفية ووسائل التفرقة بين الطبقات، وهو بهذا المبدأ الرفيع قضى على الطائفية ووسائل التفرقة بين الطبقات، ولم يجعل لتفاوت الناس في الأحساب والأنساب واختلافهم في الألوان والأديان والجنسية أي أثر في المفاضلة بينهم[35].

وبذلك أوجد شعورا بالمساواة بين الحاكم والمحكوم، والغني والفقير، وبين القوي والضعيف، وأصبح مقياس الكرامة والفضل: التقوى والعمل الصالح.

رابعا: حق العدالة:

إنّ الاعتقاد بمساواة البشر شرط لابدّ منه لقيام العدل الذي جعله القرآن الكريم غاية النبوات، فالقسط شعار الديانات السماوية كلها فقد قال تعالى: **((لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إنّ الله قوي عزيز))**[36].

وبذلك، فالقسط بمقتضى هذا النص العام الشامل شريعة النبيين أجمعين وحيث إنّ الإسلام هو الدين عند الله وهو دين الرسل ودعوتهم جميعا فإنّ سمة الإسلام العدالة وهي ميزان الاجتماع في الإسلام وهي التي يقوم بها بناء الجماعة، وكل تنسيق اجتماعي لا يقوم على العدالة منهار مهما تكن قوة التنظيم فيه، لأنّ العدالة هي الدعامة وهي النظام الحقيقي، وهي التنسيق السليم لكل بناء[37] ولذلك كانت أجمع آية لمعاني القرآن الكريم هي قوله تعالى: **((إنّ الله يأمر بالعدل والإحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكّرون))**[38].

ISSN : 2710-8783

خامسا: حق الكرامة

للإنسان حق الكرامة فهو مكرم من عند ربه قال تعالى: **((ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البرّ والبحر ورزقناهم من الطيّبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا))**[39]، فلا يرضى الإسلام بإذلال الإنسان دون تمييز بين مسلم وغير مسلم، فنبذ الذل والقهر والإهانة، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن ضرب الوجه لأنّه موضع كرامة الإنسان.

إنّ دعوة الإسلام إلى الكرامة الإنسانية هي دعوة التمسك بالحق والوقوف بجانبه ومناصرة من يناصره، والذي يدعو إلى الترابط والتوادد ويدعو إلى الإيمان بالله يدعو إلى الحق والذي يناصر الترابط والإيمان بالله يناصر الحق، ولم تكن دعوة مفرغة من مضمونها بل كانت قولا وعملا[40].

فيراد بالكرامة هنا امتلاك الإنسان بما هو إنسان للشرف والعزّة والتوقير، فلا يجوز انتهاك حرمته وامتهان كرامته لكونه مخلوق مكرّم قما سبق الإشارة في الآية الكريمة.

سادسا: حق التعليم والتعلّم وحق العمل

لا يعتبر التعليم امتيازا بل هو حق من حقوق الإنسان في الإسلام، حيث رغب الإسلام في التعليم في القرآن والسنّة، **فقال تعالى: ((وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون))**[41]، وقد خص الرسول صلى الله عليه وسلم أيام محدّدة للتعليم وهذا كما قال مخافة أن يصاب المسلمون بالملل، وحرّم الإسلام كتم العلم فمن يعرف وجب عليه أن يعلم من علمه من لا يعرف وهذا واضح في الآية الكريمة: **((إنّ الذين يكتمون ما أنزلنا من البيّنات والهدى من بعد ما بيّنّاه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون))**[42].

ومما يؤكد كذلك حق التعليم والتعلّم في الإسلام ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بأسرى بدر، إذ جعل فدية الأسير تعليم عشرة من أبناء المسلمين.

أما عن حق العمل فقد عزّزه الإسلام **((من عمل صالحا من ذكر أو انثى وهو مؤمن فلنحيينّه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون))**[43]. فعمل الأنبياء في

ISSN : 2710-8783

مختلف المهن فَعمِل آدم في الزراعة، ونوح في التجارة، وداوود في الحدادة، وموسى في الرعي، وهذه المهنة بالذات كانت مهنة كل الأنبياء في وقت من الأوقات، ومحمد رسولنا الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام عمل في التجارة والرعي، بل أن الإسلام أمر بعدم جواز ترك العمل والتفرغ للعبادة، لأنّ العمل في حدّ ذاته عبادة.

سابعا: حرية التفكير والتعبير

لا يخفى بأنّ الإسلام جعل التفكير فريضة إسلامية، ومن يتدبر القرآن الكريم، يجد آيات قد بلغت العشرات، تأمر بالتفكر والتعقل في الأنفس والآفاق، فلم يضع الإسلام القيود أمام حركة الفكر السليم الذي ينشد الحقيقة، ويثير الشك كمقدمة للوصول إلى اليقين[44].

فقال تعالى: ((قل هل يستوي الأعمى والبصير أفلا تتفكرون))[45]، وقال: ((أولم يتفكّروا في أنفسهم ما خلق الله السماوات والأرض وما بينهما إلاّ بالحق وأجل مسمّى))[46].

وقد أطلق النبي الأكرم صلى الله عليه وسلم الفكر من عقال الجاهلية وجعله يتجاوز المحسوس بانطلاقه إلى عوالم الغيب إلى مال لا عين رأت ولا خطر على قلب بشر[47].

والدعوة إلى التفكير هو بداية الطريق للدعوة إلى التعبير عنه، ودعوة إبداء الرأي بهدف تحقيق الخير والرشاد ضمن الوجهة السديدة..[48]

أما عن حرية التعبير فلقد كفل الإسلام ذلك لكل فرد يعيش في المجتمع الإسلامي، ومما يدل على ذلك:

قوله تعالى: **((ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر))** (سورة آل عمران، الآية: 104)، وقوله عليه الصلاة والسلام: **((والذي نفسي بيده لتأمرون بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه، ثم تدعونه، فلا يستجاب لكم))**[49].

لكن حرية الرأي والتعبير في الإسلام ليست على الإطلاق بل مقيدة بقيدين أساسيين يتعلقان بمصلحة الدولة الإسلامية، أولهما: أن لا يؤدي رأي الفرد أو الجماعة إلى تهديد سلامة النظام العام أي الدولة، ثانيهما أن لا يؤدي إلى إشعال نار الفتنة في المجتمع[50].

ثامنا: حق التملك والتصرف

أعطى الإسلام للفرد حق التملك في حيازة الأشياء، والانتفاع بها على وجه الاختصاص والتعيين، لأنّ ذلك من مقتضيات الفطرة، ومن خصائص الحرية، بل من خصائص الإنسانية، وأيضا لأنّ ذلك أقوى دافع لزيادة الإنتاج وتحسينه، وجعل الإسلام هذا الحق قاعدة أساسية للاقتصاد الإسلامي، ثم رتب عليه نتائجه الطبيعية في حفظه لصاحبه، وصيانته له عن النهب والسرقة والاختلاس، ونحوه، ووضع عقوبات رادعة لمن اعتدى عليه، ضمانا لهذا الحق[51].

وقد نصت الآية الكريمة على ذلك الحق صريحا: **((أولم يروا أنّا خلقنا لهم ممّا عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون))**[52]، وقوله **عليه الصلاة والسلام: ((من أحيا أرضا مواتا من غير أن يكون فيها حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق))**[53].

كانت هذه أهم الحقوق التي منحها الإسلام للإنسان، لكن ليست كلها فضيق مجال البحث حال دون شرحها حقا حقا، فلذلك تناولنا أهم الحقوق الإنسانية فيتبقى بذلك الحقوق المدنية الأخرى كالحق في بناء أسرة، الحق التنقل والسفر، حرية المسكن، والحقوق السياسية كالحق في تقرير المصير، وحقوق بعض الأشخاص نظرا لوضعهم، كحقوق الوالدين، وحقوق الزوجة، حق المتهم، وحق المسجونين في الإسلام.

كما أنّ من السمات العامة لهذه الحقوق أنّها لا يمكن العدول عنها ولا انتزاعها من الفرد، كما أنّها غير محدّدة على سبيل الحصر لأنّه يمكن إضافة حقوق جديدة تشتق من الحقوق الأساسية[54].

خاتمة:

اختلف الفقهاء في تحديد مصادر هذه الحقوق فمنهم من قال القانون الطبيعي ومنهم من يرجعها إلى الديانات القديمة (اليهودية والمسيحية)، ومنهم من يرى أنها لصيقة بالإنسان منذ ولادته.

إلاّ أنّه إذا سمينا الأشياء بأسمائها الصحيحة نجد أن أول من أقرّ هذه الحقوق بصيغة أحكام تنظم حياة الإنسان وعلاقته بأخيه الإنسان هي الشريعة الإسلامية، فهي

ISSN : 2710-8783

أحكام مستمّدة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهّرة، فبمجيء الإسلام تم الإعلان عن الوحدة الإنسانية، وأنّ الفضيلة هي التي تحكم، وأنّه لا فضل لعربي على أعجمي إلاّ بالتقوى، وكل الناس لآدم وآدم من تراب.

وقد أدرك المجتمع الدولي أهمية حقوق الإنسان البالغة للبشرية جمعاء خلال فترة الحربين العالميتين وما أعقبهما من دمار، وأقرّ بأنّ التمييز لأي سبب كان يعد وصمة عار لم يعد العالم يطيقها، فتم إصدار الميثاق العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10، الذي لم يخرج في تحديد حقوق الإنسان عن ما جاء في التعاليم الإسلامية، واشتراكه مع الإسلام في الهدف من سن هذه الحقوق وهو أنّه بدون ضمان هذه الحقوق الإنسانية لا يمكن ضمان كرامة الإنسان ولا يمكن تحقيق إنسانية الإنسان، لذلك فإنّ حرمان الإنسان من التمتع بكرامته وإنسانيته، وانتهاك حرياته، وحقوقه الطبيعية هي ممارسات مخالفة أولا للدين الإسلامي ومخالفة للمواثيق والعهود الدولية ثانيا.

لكن بالرجوع للواقع نجد أنّ هذه الحقوق سواءً المنصوص عليها شرعا أو قانونا غير مطبقة على أرض الواقع، وأنّ ما يجري في معظم دول العالم يتعارض مع نص وروح الدين الإسلامي، كما يتعارض مع بنود المواثيق الدولية، فما تشهده البشرية مؤخرا يعد انتهاكا مجحفا في حق الإنسان في العيش الكريم، لتعرّضه لشتى أنواع التعذيب والتمييز والحرمان والاضطهاد والاستغلال، حيث تقوم الدول تحت ستار الأمن القومي بانتهاكات صارخة ضد الإنسان ومصادرة حرياته وإهدار أدميته.

وفي الأخير نضع جملة من التوصيات العاجلة التي نرجو أن تلقى صدا، ويتم الأخذ بها محليا ودوليا:

- على الهيئات المشرفة على حقوق الإنسان تبني وإبراز حقوق الإنسان بالصيغة التي جاء بها الدين الإسلامي، لأنّها تتفق مع تطلعات الإنسان في سائر أنحاء العالم، وإبراز مدى قابلتها للتطبيق على المستوى العالمي لحقوق الإنسان، لأنّ تطلعات ورغبات المسلمين لا تختلف عن تطلعات ورغبات سائر الشعوب الأخرى، ولأنّ الشريعة الإسلامية في طليعة الشرائع الدينية والنظم القانونية التي تعترف بكرامة

ISSN : 2710-8783

الإنسان وحقوقه المتساوية لكل فرد بغض النظر لدينه، والمطالبة بتطبيقها ضمن لائحة حقوق الإنسان العالمية.

- ضرورة إدخال مساق إجباري في التعليم باسم حقوق الإنسان، لكي يعرف الجيل الناشئ ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات.
- على الحكومات العمل بها محليا، والمطالبة بتفعيلها دوليا.

الهوامش:

---

[1] –محمد حسين أبو يحي، حقوق الإنسان في الإسلام، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط01، 2011، ص 10.

[2] -محمد أبو يحي، مرجع سابق، ص 08.

[3] -الس- محمد حسين أبو يحي، حقوق الإنسان في الإسلام، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، يد عبد الحميد فوده، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 132.

[4] -عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، حقوق الإنسان في الإسلام، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط 01، 2000، ص 84.

[5] -(المائدة. الآية: 32)

[6] -عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، مرجع سابق، ص 84.

[7] -المرجع نفسه، ص 85.

[8] -المرجع نفسه، ص 85.

[9] -(سورة المائدة الآية: 45)

[10] -(سورة البقرة. الآية: 178).

[11] -عبد الله بن عبد المحسن التركي، وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، حقوق الإنسان في الإسلام، المملكة العربية السعودية، د. د. ن سنة. ص 34

[12] -صحيح البخاري، ج13، ص 27، حديث رقم 7072.

[13] -خالد السيد، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ومردوداتها على الواقع الأمني، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، مركز الإعلام الأمني، د. م، د. س، ص04.

[14] -حسن أبو يحي، مرجع سابق، ص 21.

ISSN : 2710-8783

[15]-صحيح مسلم، ط01، ص 128، حديث رقم 2613.

[16]-(سورة الأنعام الآية: 151)

[17]-(الطبراني، ط2، ص 180، حديث رقم 476)

[18]-(الطبراني، حديث رقم 7537)

-السيد عبد الحميد فوده، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر [19]الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط01، 2003، ص141.

-فضل الله محمد إسماعيل، حقوق الإنسان بين الفكر الغربي والفكر الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، [20]الأزاريطة، مصر، 2008، ص 226.

[21]-خالد السيد، مرجع سابق، ص 06.

[22]-المرجع نفسه، ص 06.

[23]-المرجع نفسه، ص 06.

[24]-(الحجرات، الآية 11)

[25]-(التوبة، الآية 06)

[26]-فضل الله محمد إسماعيل، مرجع سابق، ص 221.

[27]-محمد حسين أبو يحي، مرجع سابق، ص 49.

[28]-(سورة الكهف، الآية 29)

[29]-(سورة البقرة، الآية: 256)

[30]-(سورة محمد، الآية: 23)

[31]-(سورة الحديد، الآية: 17)

[32]-عبد اللطيف بن سعد الغامدي، مرجع سابق، ص 87.

[33]-خالد السيد، مرجع سابق، ص 08.

[34]-(سورة الحجرات، الآية: 13)

[35]-السيد عبد الحميد فوده، مرجع سابق، ص 136، 137.

[36]-(سورة الحديد، الآية: 25)

[37]-عبد اللطيف بن سعد الغامدي، مرجع سابق، ص 100، 101

[38]-(سورة النحل، الآية: 90).

[39]-(سورة الإسراء، الآية 70)

ISSN : 2710-8783

[40]-عبد اللطيف بن سعد الغامدي، مرجع سابق، ص 99.

[41]-(سورة التوبة، الآية: 122)

[42]-(سورة البقرة: الآية 159)

[43]-(سورة النحل، الآية: 97)

[44] -https://books.rafed.net

[45]-(سورة الأنعام، الآية: 50)

[46]-(سورة الروم، الآية: 07)

[47] - https://books.rafed.net

[48]-محمد حسن أبو يحيى، مرجع سابق، ص 58.

[49]-المرجع نفسه، ص 59.

[50]-المرجع نفسه، ص 60.

[51] -www.ar.m.wikipedia.org

[52]-(سورة يس، الآية: 71)[52]

[53]-محمد حسن أبو يحي، مرجع سابق، ص 82.

[54]-السيد عبد الحميد فودة، مرجع سابق، ص 03.

قائمة المراجع:

أولا: المصادر:

1-القرآن الكريم

-(سورة المائدة. الآية: 32)

(سورة المائدة الآية: 45) -

-(سورة البقرة. الآية: 178).

(سورة الأنعام الآية: 151) -

(سورة الحجرات، الآية 11) -

(سورة التوبة، الآية 06) -

-(سورة الكهف، الآية 29)

(سورة البقرة، الآية: 256) -

(سورة محمد، الآية: 23) -

ISSN : 2710-8783

(سورة الحديد، الآية: 17) -
(سورة الحجرات، الآية: 13) -
(سورة الحديد، الآية: 25) -
-(سورة النحل، الآية: 90).
-(سورة الإسراء، الآية 70)
(سورة التوبة، الآية: 122) -
(سورة البقرة: الآية 159) -
(سورة النحل، الآية: 97) ˜
-(سورة الأنعام، الآية: 50)
(سورة الروم، الآية: 07) -
(سورة يس، الآية: 71) -

2-السنة النبوية

صحيح البخاري، ج13، ص 27، حديث رقم 01.7072 ـ
صحيح مسلم، ط01، ص 128، حديث رقم 2613. 02-
الطبراني، ط2، ص 180، حديث رقم 476. 03-
-الطبراني، حديث رقم .047537

ثانيا: الكتب

01-محمد حسين أبو يحي، حقوق الإنسان في الإسلام، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط01، 2011.
02-السيد عبد الحميد فوده، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2003.
03-عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، حقوق الإنسان في الإسلام، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط 01، 2000.
04-فضل الله محمد إسماعيل، حقوق الإنسان بين الفكر الغربي والفكر الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، 2008.

ISSN : 2710-8783

ثالثا: رسائل الدكتوراه:

-خالد السيد، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ومردوداتها على الواقع الأمني، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، مركز الإعلام الأمني، د. م، د. س.

رابعا: المقالات:

01-عبد الله بن عبد المحسن التركي، وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، حقوق الإنسان في الإسلام، المملكة العربية السعودية، د. د. ن سنة.

Site web :

-https://books.rafed.net

-www.ar.m.wikipedia.org